جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات المعتمدة في متابعة الحدث وفق التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

ازرايب جلال

تحت إشراف:

سقني صالح

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الشكر و الحمد لله وحده لا شريك، له الفضل دائما فهو الذي شرح لي صدري، و يسر أمري، وخفف عني وزري و أحل عقدة من لساني،و أفقه قولي، و وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، ملك الملوك استعنت عليه توكلت فهو المعين والرحيم بعباده.

ثم أشكر أستاذي الفاضل **سقني صالح** الذي أشرف علي و أعانني على إنجاز هذه المذكرة، ولم يبخل علي بالنصح و الإرشاد و التوجيه.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة و إلى كل من ساهم بمد يد المساعدة والعون،

و لو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى

من ربياني بإيمان،و تقوى، ومن علماني بإتقان وحسن أخلاقي

الحبيب عبد الصمد زرايب وعطر الجنة سايغي يمينة ،

الذين حسنت سيرتي بصحبتهم إخوتي

فؤاد، سيف الإسلام و زكريا

وختي شيماء

جزاهم لله الجزاء الاوفى وحسن أولئك رفيقا

كما أهدي هذا العمل إلى الأستاذ" جعلك الله شعلة للعلم

جلال

المقدمة

تمثل مرحلة الطفولة أهم مرحلة في حياة الإنسانية حيث تتم ببرمجته سلبيا أو اجابيا من خلا ما يتعرض له من معاملة و قد أهتمت القوانين الدولية والداخلية منذ تأسيس عصبة الأمم لحماية الطفولة من كل أنواع القسوة والاستبداد الى غاية الحرص على حماية الطفل وهو جانح وتمكينه من ضمانات مهمة عند متابعته جنائيا.

أكد المشرع الجزائري على غرار الكثير من الدول على حماية الحدث الجانح من خلال المادة 72[1] من الدستور وكذا القانون المتعلق بحماية الطفل من خلال تحديد القواعد والأليات وكذا الإجراءات المتبعة.

إن الحدث مسؤول جنائيا مسؤولية ناقصة تتناسب مع عمره إذ لم يكتمل 18 سنة حيث يميز قانون العقوبات بين ثلاث مراحل عمرية للقاصر غير البالغ حيث لايتابع سنه أقل من 10 سنوات ولا يتوقع سنه بين 10 و13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب حتى يبلغ القاصر من 13 إلى إقل من 18 سنة تدابير الحماية أو عقوبات مخففة.

كما تحد أهمية الدراسة في محاولة إعطاء نظرة شاملة على كيفية معاملة الحدث أثناء سير الدعوى العمومية بدراسة وتحليل الإجراءات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري لهذه الفئة تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة والوقوف على مدى توفيقها في ضمان حقوقه وحماتها في كل مرحلة.

[1] المادة 72 من الدستور"تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع

ومن أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية نابعة عن قانعة شخصية لكون الأطفال في الحقيقة هم قرة أعيننا بصفتهم أبناؤنا وإخوة لنا ومواطنون مثلنا يستحقون عناية ورعاية خاصة تتناسب مع سنه وخصوصيتهم هذا من جهة، أخرى سعيا منا للإلمام للموضوع وتعريفه للجميع وإثراء المكتبة به، بالإضافة إلى أسباب موضعية تتمثل في نقص الدراسات والبحوث خاصة في التشريع الجزائري في رفوف المكتبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على ظاهرة الانحراف بصفة عامة، دون التطرق لصورة واضحة لمعالم الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث أمام الجهات القضائية، إضافة إلى تزايد ظاهرة انحراف أحداث رغم ترسانة من القوانين تحمي هذه الفئة سواءا كانوا أحداثا جانحين أو أحداثا في حالة خطر معنوي.

وقد تطرقت دراسة الإشكالية التالية: مدى فعالية الضمانات التي اعتمدها المشرع الجزائري في متابعة الأحداث الجنائيا ؟.

كما طرحت مجموعة من الأسئلة الفرعية

- ✓ ماهي الإجراءات المعتمدة في متابعة الحدث قبل المحاكمة.
- ✓ ماهي خصوصية الضمانات المكفولة خلال مرحلة التحقيق؟
- ✓ ماهي الضمانات المطلوبة في مرحلة المحاكمة؟

ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة اتبعنا المنهج التحليلي حيث يتم من خلاله مناقشة وتحليل ما جاء به المشرع الجزائري من أحكام في مختلف المواد القانونية المنصوص عليها في ميدان الأحداث مع بعض القواعد المنهج الوصفي.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية ارتئينا أتباع خطة ثنائية تتكون من فصلين الأول نتطرق من خلاله الى المعاملة الجزائية للحدث قبل المحاكمة، والثاني يتمحور حول المعاملة الجزائية للحدث في المحاكمة،ونلخص الى خاتمة نضمن اهم النتائج و الاقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الإجراءات المتبعة

في متابعة الأحداث

تمهيـــد:

عرفت الجريمة من قبل الاحداث في السنوات الاخيرة تطورا ملحوظا سواء من حيث تنوع موضوعاتها او طرق تنفيذها ،الامر الذي يستلزم كشف الغموض المحيط بها بإتباع جملة من الاجراءات الخاصة التي تشمل جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة التحري الاولى بواسطة الضبطية القضائية التي تتولى جميع الاستدلالات متى اكتشفت الجريمة او وصل الى علمها ذلك عن طريق بلاغ او شكوى ،ثم ترسل ملف القضية الى وكيل الجمهورية الذي خوله القانون حق التصرف في نتائج التحري الاولى بالأمر بحفظ الملف او اجراء الوساطة او بتحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق من قاضي مختص ومرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تحت ضمانات قررها القانون لشريحة الاطفال يتعين الالتزام بمراعاتها حماية لمصلحتهم ،هذا ويعتبر التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الاحداث وجوبيا، اما في المخالفات فهو جوازي وفقا لنص المادة 64 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1]وعلى ذلك يمكن القول ان هاتين المرحلتين اثر فعال في تكوين عقيدة القاضي[2]،ومعاملة الحدث خلالهما تمثل الخطوة الاولى في برنامج اصلاحه وتقويمه[3]والمشرع الجزائري خص الاحداث بإجراءات جزائية خاصة سواء المنحرفين او الموجودين في حالة خط معنوي وذلك في القانون المتعلق بحماية الطفل محيلا الى القواعد العامة كلما اقتضى الامر .وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى الاجراءات المعتمدة في متابعة الحدث قبل المحاكمة حيث سيتم تقسيمه الى مبحثين ، المبحث الاول يتضمن اجراءات متابعة الحدث اثناء التحري الاولى ،والثاني يتمحور حول التحقيق القضائي الابتدائي في مجال الاحداث.

1الامر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ،الرسمية رقم 39 المؤرخة في2015/07/19

2ايمان محمد الجابري،الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،طبعة 2014، ص 109.

3محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،طبعة 2008،ص183

المبحث الأول: اجراءات متابعة الحدث في التحري الأولي

يقصد بالتحري الاولى تلك الاجراءات التي تهدف الى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط الادلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها ،وهي تعتبر من صميم اختصاص الضبطية القضائية المحددة في المواد 14و15 من قانون للإجراءات الجزائية ألجزائرية[1].

ونظرا لعدم وجود اجراءات جزائية خاصة بالإحداث في هذا الصدد فان الضبطية القضائية تباشر مهامها في مجال الاحداث وفقا للقواعد العامة باستثناء التوقيف للنظر ،فقد نظمه القانون المتعلق بحماية الطفل ،حيث الزمهم المشرع بتحرير محاضر دون ان يمنحهم حق التصرف في نتائج عماهم وكذا ارسال تلك المحاضر الى وكيل الجمهورية باعتباره المخول قانونا حق التصرف في نتائج التحري الاولى ،وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ،نتناول في المطلب الاول اختصاصات الضبطية القضائية في مجال الاحداث ،وفي المطلب الثاني ندرس التصرف في نتائج التحري الاول.

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مجال الاحداث.

تعتبر الضبطية القضائية الجهة الأولى التي تبدأ منها عملية البحث والتحري في اي قضية وذلك اما عن طريق تلقي الشكاوى والبلاغات او بأمر من النيابة العامة فعملها في هذا المجال محدد اما بالنسبة في قضايا الاحداث فتباشر بشكل غير غادي نظرا لطبيعة الحدث وهذا ما سنتناوله في فرعين الاول يتضمن الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في مجال الاحداث والثاني اختصاصات الضبطية القضائية في تقيد حرية الحدث.

1الامر رقم 66- 155 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم بالقانون رقم 07/17، المؤرخ في 27-03-2017.

الفرع الاول:الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في مجال الاحداث.

اولا:الاختصاص المحلي النوعي للضبطية القضائية في مجال الاحداث.

أ/ الاختصاص المحلي :

يقصد به ذلك المجال الاقليمي او الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة[1].

ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي تباشر فيها ضباط الشرطة القضائية وظائفهم المعتادة وفقا لضوابط لم يحددها المشرع الجزائري ولكن استقر الفقه على ان هذه الاخيرة هي نفسها التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ، ولا تخرج عن مكان ارتكاب الجريمة او مكان القاء القبض على مرتكبها او محل اقامة المشتبه في ارتكابها.

وقد مدد المشرع اختصاص الشرطة القضائية في حالة الاستعجال الى الدائرة الاقليمية القضائي او الى كافة الإقليم الوطني وهو مانصت عليه المادة 16 من قانون الاجراءت الجزائية. (وبعد انحراف الاحداث ووجودهم في خطر معنوي احد حالات الاستعجال التي تستدعي ان يمنح المشرع للشرطة القضائية اختصاصا محليا يشمل الاختصاص المحلي للمجلس[2].

وعليه فان الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الاحداث يكون على النحو التالي (وبعد انحراف الاحداث ووجودهم في خطر معنوي احد حالات

1عبد الرحمان خلفي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس،دارالبيضاء،الجزائر،الطبعة الثالثة 2017،ص 98.

2زيدومة درياس ،حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2007،ص 56.

3 المرجع نفسه ، ص 56.

الاستعجال التي تستدعي ان يمنح المشرع للشرطة القضائية اختصاصا محليا يشمل الاختصاص المحلي للمجلس.)[1].

وعليه فان الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الاحداث يكون على النحو التالي.

- متى ارتكب الحدث في دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية .
- متى ضبط الحدث في دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية وهو الذي عبر المشرع بمكان العثور على الحدث وهما الضابطان اللذان يتطابقان فيهما مع البالغين.
- اما الحالة الثالثة فهي الاختصاص على اساس محل اقامة المشتبه فيه او الموجود في خطر ،فهذا الضابط في جزئه الاول يتطابق مع القاعدة المطبقة على البالغين ،اما في الجزء الثاني منه فان المشرع قد اضاف بالنسبة للأحداث محل اقامة الوالدين او المسؤول القانوني.
- تكون الشرطة القضائية مختصة محليا ايضا بالنسبة للإحداث المودعين بصفة مؤقتة او نهائية في مركز يقع بدائرة اختصاص الشرطة القضائية وهذه الحالة تتمثل صورتها في حالة هروب الحدث من المركز[2].

ب/ الاختصاص النوعي:

(يقصد به اختصاص الضبطية القضائية بالنظر الى نوعية الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها)[3] .

وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات اعضاء الشرطة القضائية ،اي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها ،والاختصاص

2زيدومة درياس ،حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2007،ص57 .58

3 علي شملال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الاول الاستدلال والاتهام،دار هومة ،الطبعة الثانية ،2017،ص28.

الخاص لبعض الفئات الاخرى والمحددة في قانون الاجراءات الجزائية[1] ، والمنصوص عليهم ايضا في القوانين الخاصة[2] .ان ضباط الشرطة القضائية المعنيين بكافة الجرائم هم اولئك الذين بينتهم المادة 15 في البنود من 1 الى 6 من قانون الاجراءات الجزائية مختصون بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الاحداث مهما كان نوع الجريمة المرتكبة ،ولا يكونون مختصين بالبحث والتحري عن التي ارتكبها الاحداث والمقدم بشأنها شكوى لقاضي التحقيق او قاضي الاحداث إلا اذا تم تكليفهم بناء على انابة قضائية[3].

ثانيا: تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات في مجال الاحداث :

تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي الشكاوي والبلاغات التي ترد اليها وتقوم بجمع الاستدلالات في مجال الاحداث وفقا للقواعد العامة.

أ- **تلقى الشكاوى والبلاغات:**ان تلقى الشكاوى والبلاغات من الاشخاص المتضررين قد يكون شفاهيا وقد يكون مكتوبا وقد تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه او من محام ام البلاغات فتعني مايرد الى علم ضباط الشرطة القضائية من الاخبار عن الجريمة شفاهية او كتابة او بأي وسيلة اخرمن الشخص المتضرر نفسه او من اي شخص اخر سواء كان معلوما او مجهولا بالغا او حدثا[4].

ب- **ب- جمع الاستدلالات:** نعني بها القيام بجميع الاجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقيهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة اي قيام ضباط الشرطة القضائية بفتح تحقيق تمهيدي اما بناء على بلاغ او شكوى[5].

الفرع الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث.

الاصل ان عمل الضبطية القضائية مجرد اجراءات استدلالية لاتمس الحقوق والحريات ،واستثناء سمح المشرع الجزائي لهؤلاء مباشرة بعض الاجراءات التي تطول

---

1 المواد 21،27،28 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ،المرجع السابق.

2 محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ،دار هومة،الطبعة العاشرة،2015 ،ص91 92

3زيدومة درياس،المرجع السابق ص59

4محمد حزيط اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري،دار هومة، الجزائر،دون طبعة،2018 ، ص 168.

5زيدومة درياس، المرجع السابق،ص62.

الحريات الفردية للأشخاص المشتبه فيهم وتقيد حرياتهم والتي تخرج عن الاستيقاف. الضبط والاقتياد والتوقيف للنضر وهو ما سنتكلم عليه فيما يلي:

أولا: الاستيقاف.

هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته او بهدف استيضاح موقف الربا والشك الذي وضع نفسه فيه، فالاستيقاف بهذا المعنى لا يعتبر قبضا او توقيفا للأشخاص بل هو اجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به خاصة. اذا تعلق الامر بشخص متواجد مسرح ارتكاب الجريمة او بالقرب منه او كانت تحوم حوله الشكوك[1] .

هذا الاجراء يجد نطاقا واسعا في مجال الأحداث لأنهم لا يحملون بطاقات شخصية الامر الذي يجعل رجال الشرطة القضائية يقتادونا الحدث المستوقف الى مركز الشرطة للكشف عن هويته لغرض الاتصال بوليه وتسليمه له.

ثانيا:الضبط و الاقتياد.

يعرف ضبط المشتبه فيه بانه تعرض مادي لشخصه بتقييد حريته بالغا ام كان حدثا،و اقتياده لأقرب مركز شرطة ،وقد نصت عليه المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها :يحق لكل شخص في حالات الجنايات او الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده الى اقرب ضابط للشرطة القضائية .

نجد ان المشرع استعمل عبارة ّ. كل شخص التي تفيد ان هذا الاجراء مقرر لرجال الشرطة القضائية وكذا لعامة الناس[2].

ثالثا:التوقيف للنظر:

هو اجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية ، تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه او التحفظ عليه امدة زمنية معينة فيوضع في احدى مراكز الشرطة او الدرك[3].

في ظل قانون الاجراءات الجزائية كانت تطبق ذات الاحكام المتعلقة بالتوقف للنظر على الاحداث على الاحداث والبالغين ،وبعد القانون رقم المتعلق بحماية الطفل خص

1 علي شملال ،المرجع السابق ص 39-40

2عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية .الجزء الاول. دار هومة الجزائر طبعة 2017-2018.ص 314.

3 اسمهان بن حركات،التوقيف للنظر للأحداث،رسالة ماجستر ، معهد الحقوق ،جامعة باتنة ،2014،ص27.

المشرع الأحداث بقواعد خاصة قي هذا الجانب اقرها في المواد من 48 الى 55 تناولها فيما يلي:

1- لا يمكن ان يكون محل توقيف للنظر الطفل الدي يقل سنه عن 13 سنة وهو مانصت عليه المادة 48 من دات القانون وبالتالي لا يطبق عليه بهذا الإجراء[1].

2- وفقا للمادة 49 من قانون رقم فانه لايمكن ان تتجاوز مدو التوقيف للنظر 24 ساعة وهي نصف المدة المقررة للبالغين [2]،وبالتالي فان مجال التوقيف للنظر للبالغين اوسع مقارنة بالاحداث .

لايتم التوقيف للنظر إلا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام ،وتلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات[3].

فنجد المشرع منة خلال الفقرة 02 من المادة 49 السالفة الذكر قد حدد مدة العقوبة المقررة للأحداث بخمس سنوات حبسا في الجنح للتطبيق هذا الاجراء عكس ماتناولته المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تركت المجال مفتوحا بحيث يوقف للنظر شخص او اكثر توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية او جنحة يقرر لها القانون بعقوبة سالبة للحرية . تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ،وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن ان يتجاوز 24 ساعة في كل مرة[4]وهي نصف مدة التمديد المقررة للبالغين ،المحددة ب 48 ساعة.

وقد نصت المادة 49-5- ان انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية يعرضهم لعقوبات الحبس التعسفي.

---

1 تنص المادة 48 على :"لايمكن ان يكون محل توقيف للنظر ،الطفل الدي يقل ستة عن ثلاث عشر سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكاب جريمة

2 المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق .

3تنص الفقرة 2 من المادة 49 من قانون 12/15 على :".....لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر اربع 24 ساعة ولا يتم الا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبسا وفي الجنايات ....."

4 تنص المادة 49 في الفقرتين 3-4 على .....يتم تمديد التوفيق للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون xكلتمديدللتوقيفللنظرلايمكنأنيتجاوز 24 ساعة في كل مرة .....

-1 تنص المادة 51-1- بانه يجب على ضباط الشرطة القضائية اخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 - ويشار الى ذلك في محض سماع ، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

✓ حقه في إخطار ممثله الشرعي وهو ما تناولته المادة 50 من نفس القانون اذ يجب على ضباط الشرطة القضائية اخطار الممثل الشرعي للحدث الموقوف للنظر بكل الوسائل وان يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها محاميه وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

✓ حقه في الفحص الطبي حسب نص المادة 51 ،بحيث الزم ضابط الشرطة القضائية باجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل او ضابط الشرطة القضائية اذا تعذر ذلك ويجبان ترفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان[1] وهو مأتم.

ضبطه في الدستور 2016 في المادة 60-6 منه التي تنص الفحص الطبي اجباري ‹‹ الفحص الطبي اجباري بالنسبة للقص ››[2].

وقد اضافت المادة 50 بأنه يجب اعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي اثناء التوقيف للنظر بخلاف ما نصت الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين اذن فالفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر وجوبي عند بداية ونهاية هذه التوقيف دون ان يتوقف ذلك على طلب المعني او غيره [3].

✓ الحقي التمثيل الوجوبي عن طريق محامي بالنسبة للأحداث جاد بموجب موقف جديد للمشرع الجزائر يوفقا للمادة 54 بشك ليختلف كلية بالنسبة للبالغين ذلك انه مكن الحدث من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية ، و اذا لم يكن له محامي يحظر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه ان

---

1 عبد الرحمن حلفي ، المرجع السابق ص 126.

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة ب 7-3-2016 .

3 جمال الجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة) دار هومة . الجزائر الطبعة الثانية 2016-ص 106.

يحضر خلال ساعتين من الاتصال و إلا يمكن سماعه بعد اذن وكيل الجمهورية ، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر اجراءات السماع في حضوره لكن المشرع جعل لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما اذا كان سن الحدث بين 16 و18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق اما بإعمال ارهابية او تخريبية او تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات او بجريمة مرتبكة في اطار جماعة اجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الادلة او الحفاظ عليها او الوقاية من وقوع .

اعتداء وشيك ، فانه يمكن سماعه دون تمثيله بمحامي لكن من الازم حضور ممثله الشرعي اذا كان معروفا طبقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل وقد نصت المادة 52-1 و2 على انه يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يدوم في محض سماع كل حدث موقوف للنظر ، مدة سماعه وفترات الراحة واليوم والساعة اللذين أطلقا سراحه ،فيهما او قدم امام القاضي المختص وكذا التي استدعت توقيفه للنظر .

المطلبالثاني : التصرف في نتائج التحري الاولي .

وفقا لمبدأ الملائمة يقوم وكيل الجمهورية اما بحفظ الملف او اجراء الوساطة او طلب فتح تحقيق وهو ما سنتناوله في فروع ثلاث على التوالي :

الفرع الاول : الامر بحفظ الملف.

هو اجراء استدلالي ذو طبيعة ادارية وليس قضائية ، وهو لا يكسب حقا و لا يجوز حجية و يجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة الاجرامية ، وتتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن جريمة وقعت من شخص بالغ او حدث ، تعلن من خلاله عن انتهاء نتائج الاستدلال وعدم تحريك الدعوى العمومية بناء على تلك النتائج[1]. وفي حالة حفظ الشكوى يتعين اعلان الشاكي او الضحية اذا كان معروفا في اقرب الآجال[2]، ويتم الامر بحفظ الملف متى توافرت احد اسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المواد 6-7-8-9-10-389 قانون الإجراءات الجزائية او عندما يكون الفعل غير مجرم او عند

1علي شملال ، المرجع السابق ص 61.

2جمال يحيى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الاول – دار هومة – الجزائر– الطبعة الثالثة 2017 ص 79.

توافر سبب من اسباب الاباحة وهو ما نصت عليه المادتين 39و40 من قانون العقوبات[1]. او مانع من موانع العقاب والمواد المنصوص عليه في قانون العقوبات هي 368-389-373-389 او مانع من موانع المسؤولية والمواد المنصوص عليه في قانون العقوبات وهي 38-47-49 او عدم كفاية الادلة او كان المتهم مجهولا..... .

الفرع الثاني: اجراء الوساطة.

عرفت الوساطة في المادة الثانية المتعلق بحماية الطفل كالتالي :‹‹ اليه قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى ، وتهدف الى انهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل››.

تبنى المشرع الجزائري هذا الاجراء ونظمه في المواد من 110 الى غاية 115 من قانون حماية الطفل والتي سنتناولها بالدراسة فيما يلي :

- ✓ خص المشرع الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، وهو ما يفرض على وكيل الجمهورية قبل تقريريها التأكد اولا أن الوقائع المعروضة إمامه تشكل جريمة في القانون مكتملة الأركان والعناصر ، وأنها تنتمي إلى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الوساطة [2] وبالرجوع الى قانون حماية الطفل نجد ان المشرع قد أجازها في كل الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ما عدا الجنايات ، وتتم قبل ان يتصرف وكيل الجمهورية في أوراق القضية وفقا لمبدأ الملائمة اي قبل تحريك الدعوى العمومية الأمر الذي يترتب عنه تقادم الدعوى العمومية وهو ما ورد في المادة 110 المتعلق بحماية الطفل .
- ✓ جسيد للعدالة الصالحية الرضائية يحب الحصول على موافقة أطراف القضية بما فيهم السيد وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط)[3] وعلى ذلك نصت المادة 111-03 يقولها ‹‹ اذا

1الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

2 دليلة مغني ، نظام الوساطة الجزائية والامر رقم 15-02 مجلة أفاق العلوم ، جامعة الجلفة .كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد 10 جانفي 2018 ص 08.

3 دليلة مغني ، المرجع السابق ص9.

قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية او ذوي حقوقها ويستطلع راي كل منهم››.

تتم الوساطة بناء على طلب من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه او وكيل الجمهورية الذي يقوم بإجرائها بنفسه او يكلف احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية وفقا لما جاء في الفقرتين الاولى والثانية من المادة 111 المذكورة في السابق.

- ✓ اذا تم حل النزاع بشكل ودي، فانه يتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر رسمي موقع من طرف وكيل الجمهورية والاطراف على ان تسلم نسخة لكل الاطراف واذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية، فانه يتعين عليه ان يرفع المحضر الى وكيل الجمهورية للتأثير عليه بنص المادة 112 المتعلق بحماية الطفل.
- ✓ وفق النص المادة 113 فان محضر الوساطة يعتبر أسندات تنفيذيا إذا ما تضمن تقديم تعويض للضحية او ذوي حقوقها .
- ✓ ان تحقيق الأغراض المقررة في اتفاق الوساطة يعني قيام الطفل في مجال محدد بتنفيذ التزام واحدا و أكثر من الالتزامات المذكورة في نص المادة 114 من.

قانون حماية الطفل والتي يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذها.

- ✓ هذا وقد أوردت المادة 115 من نفس القانون ان اجراء الوساطة ينتهي المتابعة الجزائية اي انقضاء الدعوى العمومية ، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة وبالتالي ،فان وكيل الجمهورية يبادر بمتابعة الحدث.

الفرع الثالث : طلب فتح تحقيق .

وفقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل يكون التحقيق اجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيا في المخالفات بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يعتبر تحريكا للدعوى العمومية.

تختلف الجهة التي يوجه لها وكيل الجمهورية طلب فتح التحقيق حسب نوع الجريمة المرتكبة وفيما اذا كان الحدث في خطر او جانحا فبنسبة للأحداث في حالة خطر فا قاضي الأحداث هو المختص في التحقيق معهم وهذا ما اخذ به المشرع في المواد 32 الى45 من قانون حماية الطفل.

اما بالنسبة للأحداث الجانحين فانه اذا ارتكبوا جنحة فان قاضي الاحداث هو

المختص بالتحقيق معهم وفقا لنص المادة 59 من نفس القانون ،اما اذا ارتكبوا جنايات يكون قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث هو المختص بالتحقيق معهم طبقا لما جاء في المواد 61 و 62.

المبحث الثاني:خصوصية الضمانات المكفولة بمرحلة التحقيق القضائي

‹‹ التحقيق الابتدائي هو مجموعة اجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل البدء في مرحلة المحاكمة بهدف البحث و التنقيب عن الادلة في في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تصحيحها للتحقيق من مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة[1]››.

وللتحقيق في مجال الاحداث خصوصية تتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث و الاسباب والدوافع التي أدت به الى ارتكاب الجريمة ، لذلك قرر لهم المشرع اجراءات بواسطة جهات قضائية خاصة وهو ما سنتناوله من خلال مطلبين خصصنا الاول للجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث ، والثاني لإجراءات التحقيق معه .

المطلب الاول : الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث.

قاضي الاحداث هو الركيزة الاساسية في مجال قضاء الاحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم ،وفي بعض الحالات يحقق و يحيل الى قسم المخالفات او قسم الجنح ،وفيها يخص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث اسند المشرع اليه التحقيق في الجنايات والقضايا المتشبعة.

وهذا ما سنتكلم عنه في هذا المطلب بحيث سنقسمه الى فرعين يتمحور الاول حول قاضي الأحداث والثاني حول قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

الفرع الأول :قاضـي الأحـداث.

ندرس في هذا الفرع اولا تعيين قاضي الأحداث ثانيا اختصاصه ،و ثالثا الاجراءات التي يقوم بها أثناء التحقيق.

أولا : تعيين قاضي الأحداث.

نصت المادة 61 المتعلق بحماية الطفل على أنه ‹‹ يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل الأختام لمدة ثلاث سنوات.

1 هالة محمد امام ، الجوانب الموضوعية والجزائية للمسؤولية الجنائية للأطفال ،دارسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة ،دون طبعة 2015 ص 319.

أما في المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي [1] لمدة ثلاث سنوات ،يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لديهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل ....››.

وعليه فان تعيين قاضي الأحداث على مستوى المحاكم الواقعة بمقر المجالس يتم بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ،اما قضاة الأحداث المعنيون بباقي المحاكم الأخرى من غير المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائية فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات والراجع أن هذه المدة قصيرة ،الأمر الذي لا يخدم السياسة الجنائية اتجاه الأحداث اذا ما علمنا أن نقله بعد انقضاء هذه المدة قد لا يراعي فيها تنصيبه في نفس الاختصاص

فكان من الأوفق لو أن المشرع مدد هذه الفترة ،هذا وقد اشترطت نفس المادة أن قضاة الأحداث يختارون من بين الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل .

والملاحظ أنه لا يوجد في الجزائر قضاء متخصص للأحداث والمادة السالفة الذكر لم تشترط معايير خاصة فيمن يتولى قاضي الاحداث ،فحبذ لو ابقي المشرع على الشروط المنصوص عليها في المادة 449 من الامر رقم 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري الملغاة المتمثلة في الكفاءة والعناية بالأحداث وكذا لو أضاف شروطا أخرى كضرورة تكوين خاص يمكن القاضي من الاطلاع الواسع على علوم التربية وعلم النفس الطفل وكذا علم الاجتماع الاسري ،مع الخضوع لفترات تربص كل سنة .

ثانيا :اختصاص قاضي الاحداث.

اختصاص القاضي يقصد الامكانية التي يتمتع بها قاضي ما مقارنة مع غيره من القضاة[2].

والاختصاص لا يخرج عن يخرج عن كونه محليا أو نوعيا أو شخصيا .

أ-الاختصاص المحلي:

1 محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجنائية الجزائري المرجع السابق ص.247

2زيدومة درياس،المرجع السابق ص 122.

حددت المادة 32 الاختصاص المحلي القاضي الاحداث بمحل اقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل اقامة او مسكن ممثله الشرعي ،وكذلك يختص قاضي الاحداث بالمكان الذي وجد به الطفل.

ويختص ايضا قاضي الاحداث بالنظر في الادعاءات المدنية عن كل من اصابة ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها الحدث [1]

ج- الاختصاص الشخصي.

ان ضابط الاختصاص الشخصي لقضاء الاحداث يركز اساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة او وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف فالسن هي الضابط الذي يرجع اليه في تحديد ما اذا كان قضاء الاحداث مختصا او غير مختص [2].

وهكذا يختص قاضي الاحداث بالتحقيق مع الحدث الذي لم يتم الثاني عشر من عمره عند ارتكابه الجريمة حسب نص المادة 2 المتعلق بحماية الطفل .

ثانيا : الاجراءات التي يقوم بها قاضي الاحداث اثناء التحقيق .

باستقراء المواد 33-34-35-36-39 من قانون حماية الطفل يتضح ان قاضي الاحداث يقوم بإجراءات اثناء التحقيق ونتناولها كما يلي:

أ- اجراء السماع:

نصت المادة 33 من نفس القانون على انه يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل او ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة اليه ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ،يجوز للطفل الاستعانة بمحام ››.

كما تنص المادة 1/39 من ذات القانون على انه يسمع قاضي الاحداث بمكتبه كل الاطراف وكذا شخص يرى فائدة من سماعه .

1المادة 63 ،المرجع السابق

2حمو ابراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،دون دالا نشر،دون طبعة 2016 ص374.

يجوز لقاضي الاحداث اعفاء الطفل من المثول امامه او الامر بانسحابه اثناء كل المناقشات او بعضها اذ اقتضت مصلحته ذلك ››.

من خلال هاتين المادتين يتضح ان الاشخاص الذين يقوم قاضي الاحداث بسماعهم هم الحدث وممثله الشرعي وكذا سماع أشخاص آخرين، فالنسبة لسماع الحدث فانه اجراء يفرض نفسه حيث يتسنى لقاضي الاحداث مناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي ادت الى وجوده في احدى صور الخطر المعنوي[1]، اما بالنسبة لسماع الممثل الشرعي فانه حتى يتمكن قاضي الاحداث من اتخاذ قرار مناسب لحالة الحدث المعروضة عليه يقوم بسماع مسؤوله القانوني وذلك طبقا للقانون .

وبالنسبة لسماع اشخاص اخرين فانه لقاضي الاحداث كافة السلطات عند قيامه بإجراء السماع في ان يستعمل كل الوسائل القانونية لمعرفة الاسباب التي ادت بالحدث الى ارتكاب الجريمة .

وقد نصت المادة 33 السالفة الذكر على انه يجوز للطفل الاستعانة بمحام وكذا تنص المادة67 من نفس القانون على انه ‹‹ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحكمة››.

اذا لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الاحداث محامي من تلقاء نفسه او يعهد ذلك الى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما››.

بناء على ما سبق فان المساعدة الفنية للحدث توفر له جماعة ذات اهمية بالغة فمن جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الاجرائية ،ومن جهة اخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين او المعرضين للخطر المعنوي [2].

ب- اجراء البحث الاجتماعي.

1زيدومة درياس ،المرجع السابق ص 143 .

2 حمود ابراهيم فخار ،مرجع سابق ص386.

نصت على هذا الاجراء المادة 1/34 المتعلق بحماية الطفل ‹‹ بتولي قاضي الأحداث دراسة شخصي الطفل . لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية و مراقبة السلوك ويمكنه مع ذلك اذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير ،ان يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن باملر ببعض منها....››.

ان الغرض من التحقيق الاجتماعي هو التعرف على شخصية الحدث من اجل تحديد واتخاذ التدابير المناسبة في سبيل اصلاح الحدث ،وإذا لزم الأمر يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحوصات طبية وعقلية ونفسانية للحدث[1].

ج-تدابير قاضي الأحداث أثناء التحقيق:وتتمثل في .

1/ تدابير ابقاء الحدث في بيئته الاسرية لدى شخص موثوق فيه:

هي تدابير وردت على سبيل الحصر في المادتين 35 و 40 من القانون المذكور.اعلاه حيث تنص المادة 35 على انه ‹‹يجوز لقاضي الاحداث اثناء التحقيق ان يتخذ بشان الطفل وبموجب امر بالحراسة المؤقتة اخذ التدابير التالية: ابقاء الطفل في اسرته – تسليم الطفل لوالده او والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم تسليم الطفل الى احد اقاربه تسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة كما يمكنه ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة في وسط اسرة او مدرسي او مهني ››.

وتنص المادة 40 على انه ‹‹ يتخذ قاضي الاحداث بموجب امر احد التدابير الاتية: ابقاء الطفل في اسرته – تسليم الطفل لوالده او والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه،ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم- تسليم الطفل الى احد اقاربه – تسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة ،ويجوز لقاضي الاحداث في جميع الاحوال ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه و رعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطوير وضعية الطفل.تحدد شروط الواجب توافرها في الاشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم ››

1المادة 68 المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق.

2- تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي. تناولتها المادتين 36و41 من نفس القانون حيث تنص المادة 36 على انه ‹‹يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الاطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بحماية الطفولة .
- مركز او مؤسسة استشفائية ،اذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي او نفسيٌ.

وتنص المادة 41 على انه يجوز لقاضي الاحداث ان يأمر بوضع الطفل :

- بمركز متخصص بحماية الطفل في خطر .
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولةٌ .

هذا وقد تضمنت المادة 37 من ذات القانون انه لا يمكن ان تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35و36 ستة أشهر،كما جاء في نص المادة 42 من نفس القانون دائما انه يجب ان تكون المنصوص عليها في المادتين 40و41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن ان تتعدى في كل الاحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير انه يجوز عند الضرورة لقاضي الاحداث تمديد هذه الحماية لغاية 21 سنة بناء على طلب من سلم اليه الطفل او من قبل المعني او من تلقاء نفسه و يمكن ان تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بأمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب المعني بمجرد ان يصبح هذا الاخير قادرا على التكفل بنفسه[1].

الفرع الثاني : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث.

اولا- تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث.

1 المادة 42 المتعلق بحماية الطفل المرجع السابق.

نصت المادة 61 /4 من قانون حماية الطفل على انه‹‹يعين في كل محكمة ››.

قاضي تحقيق او اكثر بموجب امر لرئيس المجلس القضائي ويكون مكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال ››.

والملاحظ على فقرة هذه المادة انها لم تحدد مدة تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث ولم تشترط ضوابط خاصة يستلزم توافرها في هذا القاضي فكان من المستحسن لو ان المشرع حدد معايير كمعيار الخبرة والكفاءة والدراية بشؤون الاحداث.

ثانيا : اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث.

أ- الاختصاص الشخصي .

يتحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث مع جميع الاحداث المهتمين بعناية ،وعليه فان قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يختص بالتحقيق مع الحدث مهما كان سنه في الجنايات التي يرتكبها .

ب- الاختصاص النوعي.

حسب نص المادة 4/61 من قانون حماية الطفل فان قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يختص بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية ،بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفق الشروط القانونية التي حددتها المادتين 67 و72 من قانون الاجراءات الجزائية.

هذا وقد تضمنت المادة64 من قانون حماية الطفل ان التحقيق يكون اجباريا في الجنايات المرتكبة من طرف الحدث.

ج- الاختصاص المحلي.

حدد المشرع الجزائري قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بمكان ارتكاب الجريمة او المكان الذي يقيم فيه المتهم او

المكان الذي القي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب اخر[1].

وبموجب المادة 60 من قانون حماية الطفل فان قاضي التحقيق المكلف بالاحداث يكون مختصا بالتحقيق على النحو التالي:

1- متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق.

2-ويختص ايضا بالتحقيق متى كان محل اقامة الحدث او ممثله الشرعي يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كمحقق.

3-كما يكون مختصا متى عثر على الحدث مرتكب الجريمة من وصف جناية في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها.

المطلب الثاني : اجراءات التحقيق مع الحدث.

اوجب المشرع على الهيئة القضائية التي تجلس للفصل في قضايا الاحداث مجموعة من اوجه الحماية اعتبرناها اوجه حماية خاصة لكونها تتعلق بشخص الحدث وحالته،اضافة الى اصدار اوامر مؤقتة ذات صفة خاصة تتلاءم مع طبيعة الحدث وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي ينقسم الى فرعين الاول وهذا الضمانات المقررة للحدث اثناء التحقيق والثاني الاوامر الصادرة عن جهات التحقيق .

الفرع الاول :الضمانات المقررة للحدث اثناء التحقيق .

اولا:قرينة البراءة.

نص قانون رقم 1/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المادة 56 منه على قرينة البراءة بقوله«كل شخص يعتبر برئينا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»وعليه فان قرينة براءة المتهم

1محمد حزيط،مذكرات في قانون الاحراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ص138

قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس وتظل هده القرينة قائمة طوال اجراءات الخصومة الجنائية رغم ما تقدمه جهة المتابعة من ادلة لدحضها الى حين صدور حكم قضائي بات يقضي بإدانته المتهم[1].

ثانيا : الحق في الاستعانة بمحامي اثناء التحقيق.

حضور محامي بجانب الطفل لمساعدته وجوبي وفقا للمادة 67 التي تنص على انه

‹‹ ان حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ››.

من خلال نص هذه المادة يفهم ان المشرع حرص على ان يكون للطفل محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة ،حيث جعله وجوبي في جميع مراحل الدعوى،وفي حالة عدم تعيين محامي للحدث يقوم القاضي بتعيينه تلقائيا ويتم اختياره ضمن قوائم تقوم بإعدادها نقابة المحامين

وهذا كرسه الدستور في المادة 169 من قانون 1/16 والتي تنص على انه ‹‹الحق في الدفاع معترف به ››الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية .

ثالثا: الحق في حضور ممثله الشرعي.››

نص قانون حماية الطفل في المادة 2/38 على انه (....ويقوم باستدعاء الطفل ممثله الشرعي والمحامي ،عند الاقتضاء بموجب رسالة موحى عليها مع بالوصول قبل ثمانية (8) ايام على الاقل من النظر في القضية ›› والمادة 1/68 من نفس القانون ‹‹ويخطر قاضي الاحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة››.

نفهم من هاتين المادتين بان حضور الممثل الشرعي ضروري مع الحدث في جميع اجراءات التحقيق الامر الذي يعطي للحدث دعم نفسي ومعنوي

1سليمان بارش ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،دار الشهاب ، باتنة الجزائر طبعة 1989 ص34 .

رابعا : خدم امكانية تطبيق اجراءات التلبس على الحدث.

تنص المادة 64 على ‹‹لا تطبق اجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل ››،

ونفهم من هذه المادة ان المشرع قام بإبعاد الحدث من جميع إجراءات التلبس،لما تحمله من خطورة وانتهاك لأهم حق من الحقوق المتمثل في الحق في الحياة والحرية .

خامسا :حق الحدث في التزام الصمت.

تنص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية على انه ‹‹...ويحيطه على صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينهيه بأنه حر في عدم الادلاء بأي قرار و ينود عن ذلك التنبيه في محضر فإذا اراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.... ››

فإذا التزم الصمت فانه لا يمكن اكراهه على الكلام وكذا تحليفه اليمين باعتبار ذلك يعد نوعا من الأكراد المعنوي،وإذا كان المنطق القانوني يقضي بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق حمل المتهم البالغ من الكلام

وتعذيبه وتحليفه اليمين ،فانه من باب اولى ألا يحمل الحدث على الادلاء بأي قرار كما لا يمكن اكراهه جسديا او معنويا على الكلام او الاعتراف[1] .

سادسا : حق الحدث في ابلاغه بالتهم الموجهة اليه.

لم يتضمن قانون حماية الطفل نصا يلزم المحقق في قضايا الاحداث بإبلاغ الحدث التهم الموجهة اليه وعليه فانه تطبق القواعد العامة ،بحيث يتحقق قاضي التحقيق حيث يمثل امامه المتهم الاول مرة من هويته ثم يحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة اليه وذلك طبقا لنص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثانـي: الأوامر الصـادرة عـن جـهات التحـقيق.

1زيدومة درياس ،مرجع سابق ص 192.

اولا :الاوامر ذات الطابع التربوي.

نضرا للعناية الخاصة التي اولاها المشرع الجزائري للحدث ،فقد حول لقاضي الاحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ[1] بحيث منح المشرع لكل من قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث سلطة اتخاذ تدبير واحد او اكثر من التدابير المؤقتة ،اضافة الى تمتعهم بسلطة تغييرها او الغائها مراعيا في ذلك مصلحة الحدث وهو ما تضمنته المادة 70 والملاحظ ان المشرع لم يحدد في هذا القانون المدة التي يمكن ان يبقى فيها الحدث مودعا في المؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة او المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة.

ثانيا: الأوامر ذات الطابع الجزائي.

أ-الامر بالإحضار.

تكلفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية بتعريفه بقولها ‹‹الامر بالإحضار هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور››.

يتم تبليغ الامر بالإحضار بالنسبة للأحداث بنفس الطريقة التي يتم بها بالنسبة . للبالغين اي يبلغ الامر بإحضار بواسطة ضباط الشرطة القضائية او احد اعوانهم وهو ما نصت عليه المادة 11 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية وفي حالة ما اذا كان المتهم محبوسا لسبب اخر فيتم التبليغ الى رئيس مؤسسة اعادة التربية الذي يسلمه نسخة من الامر وفقا للمادة 111 من قانون الاجراءات الجزائية كما نصت المادة 1/116 من قانون الاجراءات الجزائية على انه ‹‹اذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار او حاول الهرب بعد اقراره انه مستعد للامتثال اليه تعين احضاره جبرا عنه بطريق القوة ››.

1 حمو ابراهيم فخار ،المرجع السابق ص 352 .

وعليه فان المشرع قد اشترط في هذه المادة انه يتم امر الاحضار عنوة في حالة رفض المتهم الامتثال لهذا الامر او محاولة الفرار ولكن في مجال الاحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة الى الامر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى.

ب-الامر بالقبض.

عرفته المادة 1/119 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه ‹‹الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنود عنها في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه ››.

ونظرا لعدم وجود نصوص خاصة بقانون حماية الطفل فيما يتعلق بالأمر بالقبض فانه تطبق القواعد العامة على الاحداث فيما يخص سوق المتهم الحدث المقبوض عليه الى المؤسسة العقابية على إلا يبقى المتهم محبوسا ،اكثر من 48 ساعة حيث يجب ان يستوجب خلالها من طرف القاضي الأمر بالقبض او من قاضي، اخر او اخلي سبيله.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر فانه اذا كان المتهم هاربا او مقيما في الخارج فان قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث باعتباره يتمتع بنفس صلاحيات قاضي التحقيق المختص بتحقيق مع البالغين لا يستطيع اصدار الامر بالقبض إلا وفقا للشروط التالية:

- ✓ استطلاع رأي وكيل الجمهورية مسبقا.
- ✓ ان يكون الفعل الإجرامي معاقبا غليه بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة اشد جسامة .
- ✓ استطلاع رأي وكيل الجمهورية مسبقا.
- ✓ ان يكون الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة اشد جسامة.

ويبلغ امر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110،111 و 116 من قانون الاجراءات الجزائية ولا تطبق الفقرة الثالثة من المادة 199 من قانون الاجراءات الجزائية في مجال الاحداث وذلك تطبيقا لمبدأ السرية المطبق في قضايا الاحداث في جميع مراحل الدعوى .

ج-الامر بالحبس المؤقت.

يقصد بالحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة

التحقيق التحضيري ،وهو بذلك اخطر اجراء من الاجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[1].

وتحقيقا للتوازن بين اعتبارين او لهما مصلحة التحقيق التي تعتبر تجسيد المصلحة المجتمع وثانيهما ضمان حرية الفرد التي تعد تجسيد القرينة البراءة فلا ينبغي على قاضي التحقيق اللجوءوتحقيقا للتوازن بين اعتبارين او لهما مصلحة التحقيق التي تعتبر تجسيد المصلحة المجتمع وثانيهما ضمان حرية الفرد التي تعد تجسيد القرينة البراءة فلا ينبغي على قاضي التحقيق اللجوء الى الحبس المؤقت إلا لضرورة حقيقية [2]،مؤسسا على معطيات مستخرجة من ملف القضية كمنعه من اتلاف الادلة او التأثير على الشهود او منعه من الهروب ... [3].

وباعتبار الحبس المؤقت ذو طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين ،فانه يبقى استثنائيا اكثر بالنسبة للأحداث نظرا لصغر سنهم ،وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 72 مرفقا بين فئتين من الاحداث

- فئة الاحداث الذين لم يبلغوا 13 سنة كاملة ،لا يجوز حبس الحدث الذي لم يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة حبسا مؤقتا ،وهو ما اكدته المادة 2/72 من قانون حماية الطفل بقولها ‹‹لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13)سنة رهن الحبس المؤقت ››.

وعليه يمكننا القول ان المشرع قد وفق توفيقا في هذه النقطة حيث انه قد قدر ان الحدث في هذه السن من المستبعد ان يقوم بالعبث بالأدلة او طمسها ،كما انه من غير المتطور ان يؤثر على الشهود والضحايا ،اما بالنسبة للهروب فالحدث في هذه المرحلة من العمر ما يزال يعيش في كنف والديه او غيره من الممثلين القانونين وبالتالي فأمر هروبه نادر اي ان الحدث قبل تمام الثالثة عشرة يستطيع ان يؤثر في الدعوى او في سلامة التحقيق[4].

---

1 عبد الوهاب حمزة ،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الاولى 2006 ص 10

2 علي شملال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الثاني ،التحقيق والمحاكمة دار هومة ،الجزائر طبعة 2017 ص 94.

3 المادة 123 مكرر،من قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

4زيدومة درياس ،المرجع السابق ص 215.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يتصرف كل من قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بشأن الحدث الذي لم يتجاوز الثالثة عشرة وكان قد ارتكب جناية او جنحة؟

وللإجابة على هذا التساؤل نعود الى نص المادة 70 التي تبين انه يجوز لقاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدابير واحد او اكثر التدابير الواردة في هذه المادة.

❖ فئة الأحداث الذين يفوق سنهم ثلاثة عشرة سنة.

عمل المشرع على ان يكون حبس الاحداث الجانحين اجراء استثنائيا في هذه المرحلة ،وفصل بصمة دائمة الرجوع الى تدابير الحماية والتربية المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل وفي حالة الضرورة القصوى اجاز القاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق الامر بحبس مؤقتا وفق ما تقتضي به 72و73 من نفس القانون

خلاصة الفصل

انصبت دراستنا في هذا الفصل على تحليل مرحلتي الخصومة الجنائية المتمثلة في مرحلة التحري الاولي ومرحلة التحقيق وذلك في ميدان الاحداث بتبيان اهم الاجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري لمعاملة هذه الفئة جزائيا بالاستناد الى قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون المتعلق بحماية الطفل وباعتبار مرحلة

التحري الاولي من صميم اختصاص الضبطية القضائية التي تباشر مهامها في مجال الاحداث وفقا للقواعد العامة باستثناء التوقيف للنظر الذي خصه المشرع بأحكام خاصة اوردها في المواد من 48 الى 55 من قانون حماية الطفل كما الزم المشرع الضبطية القضائية بتحرير محاضر وإرسالها الى وكيل الجمهورية الذي له حق التصرف في نتائج التحري الاولي و استحدث اجراء الوساطة خلال هذه المرحلة كطريقة بديلة لحل النزاعات في المواد من 110 الى 115 من نفس القانون تجسيد للعدالة التصالحية .

اما في مرحلة التحقيق مع الحدث فخص المشرع جهات قضائية متماثلة في قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفق اجراءات خاصة تختلف عن ما هو مقرر للبالغين اثناء اجراءات الحبس المؤقت المنضم في المواد من 72 الى 75 من ذات القانون بالإضافة الى توضيح الحقوق والضمانات المقررة للحدث خلال هاتين المرحلتين التي تراعي فيها مصلحة الحدث.

الفصل الثاني

المعاملة الجزائية

للحدث في

مرحلة المحاكمة

تمهيـــد:

لقد ادى تطور التشريع الجنائي بشان الاحداث الى اقرار قواعد متميزة عن تلك القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين مما ادى بالضرورة الى انشاء قضاء خاص بالأحداث ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب و انما مهمته الاساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث الى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف بشكل يضمن رعايته وحمايته وإصلاحه[1].

فمن ناحية الاختصاص يختص هذا الاخير ليس فقط في حالة ارتكاب الحدث الجانح لجريمة ولكن ايضا لمجرد تواجده في حالة من حالات الخطر[2] و بالرجوع الى نص المادة 9 من قانون حماية الطفل نجد انها تنص على ان ‹‹للطفل المتهم بارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة ››.ولتوضيح معاملة الحدث جزائيا في مرحلة المحاكمة ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى المبحث الاول:جهات الحكم المختصة في قضايا الاحداث وإجراءات المحاكمة.والمبحث الثاني الاحكام الصادرة في مواجهة الحدث وطرف الطعن فيها.

1زينب احمد عوين،قضاء الاحداث ،دراسة مقارنة دار الثقافة،عمان،الطبعة الاولى، 2003 ،ص 54.

2 حمو ابراهيم فخار،المرجع السابق، ص 365.

المبحث الاول:جهات الحكم المختصة في قضايا الاحداث واجراءات المحاكمة.

لقد خص المشرع الحدث الجنائي الجانح بتشكيلة خاصة امام كل المحاكم جهة قضائية سواء كانت على المستوى الابتدائي وعلى مستوى المجالس القضائية نظرا لطبيعة الحدث التي تستوجب كذلك اجراءات خاصة اوردها المشرع في مختلف القوانين وهي اجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها البالغين وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بحيث سنتناول في المطلب الاول :جهات الحكم المختصة في قضايا الاحداث والمطلب الثاني : إجراءات المحاكمة.

المطلب الاول :جهات الحكم المختص في قضايا الاحداث.

لما كانت اجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث تختلف عن اجراءات محاكمة البالغين كان لازما على المشرع وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقاء الاحداث تتميز من حيث التشكيلة والاختصاص وهو ما نسميه في الاتي:

الفرع الاول :تشكيلة قضاء الاحداث.

اولا:قسم الاحداث

تشترك في تشكيلة واحدة جميع اقسام الاحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية والمختصة بالنظر في الجنح والمخلفات المرتكبة من طرف الاطفال ،او الكائنة بمحاكم مقر المجلس والمختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال[1].

1 تنص المادة 59 من قانون حماية الطفل على:‹‹يوجد في كل محكمة قسم الاحداث يختص بالنظر في الجنح المخالفات التي يرتكبها الاطفال ويختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال.

واستناد لنص المادة 80 المتعلق بحماية الطفل ،يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا[1]، ومن مساعدين مختلفين ،حيث يعين الاصليون و الاحتياطيون لمدة 3 سنوات ،بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص بشرط بلوغهم اكثر من 30 سنة من عمرهم وتمتعهم بالجنسية الجزائرية مع ضرورة درايتهم واهتمامهم بشؤون الاطفال.

يتم اختيار هؤلاء المحلفين من قائمة معدة من قبل لجنة مختصة تجتمع لدى المجلس القضائي ،تتحدد تشكيلتها وطريقة عملها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام ويجب عليهم اداء اليمين امام المحكمة قبل القيام بمهامهم.

بالإضافة الى ذلك يقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية واحد مساعديه كما يساعد قسم الاحداث بالجلسة امين الضبط .وعليه تعد تشكيلة قسم الاحداث من النظام العام وعدم حضور أي احد من هؤلاء ويجعل التشكيل معيبا وبالتالي يبطل الحكم .

ثانيا :غرفة الاحداث على مستوى المجلس.

تنص المادة 91 المتعلق بحماية الطفل على انه ‹‹توجد بكل مجلس قضائي غرفة الاحداث تتشكل غرفة الاحداث من رئيس و مستشارين اثنين يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة او الذين مارسوا كقضاة للأحداث ،يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة››[2].

اي تنعقد الجلسات في غرفة الاحداث بالرئيس ومستشاريه بحضور النيابة العامة وكتاب الضبط ،ولا تظم الغرفة اي محلفين ،كما لا يلزم الحضور المساعدين المختصين في شؤون الاحداث ، وتعتبر تشكيلة غرفة الاحداث على النحو السابق من النظام العام .

1 يعين وفقا لنص المادة 61 المتعلق بحماية الطفل،المرجع نفسه .

2 المادة 91، المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق.

ثالثا:محكمة الجنايات.

تنظر محكمة الجنايات في قضايا الاحداث بصفة استثنائية ولا تخرج تشكيلتها عما هو معمول به للشخص المتهم البالغ ،حيث تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل بالإضافة الى قاضيين مساعدين وأربعة محلفين في حين تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .

هذا وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من القضاة فقط عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب.

يحضر كل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية قاضي احتياطي او اكثر ،يعين بآمر من رئيس المجلس القضائي لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى واحد او اكثر من القضاة الاصليين ،ويتم ذلك من بداية .

الجلسة الى غاية اعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات حتى يتمكن من تعويض اي قاضي اصلي يتعذر عليه متابعة الجلسة،اما بالنسبة لتعويض الرئيس فانه يتم بالقاضي الاصلي العلى رتبة في التشكيلة وهذا طبقا لنص المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

تعتبر تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام ويجب ان تتم وفقا للقانون،بغض النظر عن الموضوع الذي ستفصل فيه وطبيعة الجريمة المعروضة فيما اذا كانت جناية او جنحة او حتى مخالفة مرتبطة بها[1].

الفـرع الثـاني :قواعـد الاختصـاص قي قضـاء الاحـداث

اولا:قسم الاحداث بالمحكمة خارج مقر المجلس

وينعقد اختصاص قسم الاحداث المتواجد خارج محكمة مقر المجلس بالنظر في المخالفات والجنح التي ترتكب من الاحداث طبقا لما جاء في الفقرة الاولى من المادة 59 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على‹‹يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ،يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفال››.

كما يختص قسم الاحداث ايضا بالنظر في القضايا المتعلقة بالاحداث الموجودين في خطر معنوي حيث ينظلر في دعاوي الحماية المعروضة غليه بشأنهم من خلال العريضة التي ترتفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي المفتوح او الجمعيات او .

الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة وذلك طبقا للمادة 32 المتعلق بحماية الطفل.

حسب نص المادة 98 المتعلق بحماية الطفل يختص قسم الاحداث كذلك بالمسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الاحداث.

1 جمال نجيمي ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017 ،ص 20.

وحسب نص المادة 63 من القانون المتعلق بحماية الطفل يفصل قسم الاحداث في الادعاءات المدنية التي يقدمها كل من احابه ضرر ناجم عن الجريمة المرتكبة من قبل الحدث .

ثانيا:قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

يختص قسم الاحداث المتواجد بالمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال بكامل دائرة اختصاص المجلس القضائي[1]، وذلك طبقا للمادة 59 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية على ما يلي ‹‹ويختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال ››الى جانب ذلك يختص بنظر بالجنح و المخالفات التي تقع بدائرة اختصاص المحكمة.

وهنا يرى البعض ان الدافع لمنح المشرع الاختصاص في النظر في الجنايات التي يرتكبها الاحداث لقسم الاحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس يرجع الى:

- ✓ كونها اقدم مؤسسة باشرت الفصل في القضايا المتعلقة بالأحداث
- ✓ كونها تتشكل من قضاة ومساعدين ومختصين ذوي اقدمية في التعامل مع قضايا الأحداث[2].

ثالثا : غرفة الاحداث

تعتبر غرفة الاحداث كجهة ثانية للتقاضي تنظر في الاستئنافات المرفوعة اليها من قسم الأحداث بالمحكمة خارج مقر المجلس عند الفصل في الجنح و المخالفات وكذلك من قسم الاحداث بالمحكمة الموجودة بمقر المجلس عند الفصل في الجنايات و هو ما نصت

1 علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني ،التحقيق والمحكمة ،المرجع السابق، ص 176.
2 زيدومة درياس ،المرجع السابق، ص 299

عليه المادة 76 في فقرتها الثالثة بقولها ‹‹ويجوز ان يرفع الاستئناف نمن الطفل او محاميه او ممثله الشرعي امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي››.

فباعتبار غرفة الإحداث درجة ثانية للتقاضي فهي تختص كذلك بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 المتعلق بحماية الطفل ذو لك خلال مدة محددة بعشرة ايام ،اما بالنسبة للأوامر الاخرى الصادرة من قاضي الاحداث فانه تطبق عليها المواد من 170الى173 من قانون الاجراءات الجزائية اي تتم وفقا للقواعد العامة[1].

رابعا :محكمة الجنايات الخاصة.

تختص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الاشخاص البالغون وكذا الجنح والمخلفات المرتبطة بها .

فبسبب العشرية السوداء التي مرت بها البلاد خلال التسعينات حيث كان الأطفال أداة يستعملها الإرهاب لتنفيذ أعمالها الإجرامية ،ولمواجهة هذه الظروف الخطيرة إصدار المشرع الأمر 10/95 الصادر في 25 فبراير 1995.حيث نصت المادة 10 منه على انه (...كما تخص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة ،الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية او تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام››[2].

وبالتالي فان محكمة الجنايات الابتدائية تختص في النظر في الافعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتبطة من طرف البالغين ،وتختص محكمة الجنايات الخاصة بالنظر في الافعال الارهابية الموصوفة بالجناية والمرتكبة من طرف

1 حمو ابراهيم فخار ،المرجع السابق، ص 371.

2 حمو ابراهيم فخار ،المرجع السابق، ص 371.

البالغين او الاحداث المقدر سنهم(16) ستة عشرة سنة كاملة بالإضافة الى جنايات تهريب المخدرات[1].

اما بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فتختص بالنظر في الاستئناف محكمة الجنايات الابتدائية مرفوعة امامها باعتبارها درجة ثانية للتقاضي ،وهو ما اكدته المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثالثة التي تنص على انه ‹‹تكون احكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية ››.

المطلب الثاني:اجراءات محاكمة الحدث.

ينفرد قضاء الاحداث ببعض القواعد الخاصة التي تعد في مجملها استثناء عن القواعد العامة ،ويتجلى ذلك تحديد في اجراءات محاكمة الاحداث التي تقوم على اسس وقواعد اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة البالغين ،وسنتعرض في هذا المطلب الى عناصر التي تحكم محاكمة الاحداث ثم اجراءات سير محاكمة الاحداث

الفرع الاول : المبادئ التي تحكم محاكمة الاحداث.

أولا: مبدأ سرية جلسات محاكمة الاحداث.

تعتبر قاعدة علانية جلسات المحاكمة قاعدة دستورية ،الا ان استثناء يحاكم المتهم في جلسة سرية وذلك في حالتين[2].

الاولى اذا قدر ان المحاكمة العلنية قد تسبب خطرا على النظام العام والآداب العامة[3] و الحالة الثانية تتعلق بمحاكمة الاحداث.

1 تنص المادة 291/248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 181.

3 المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

فقاعدة سرية الجلسات بالنسبة للأحداث قاعدة قانونية أساسية اوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث خاصة وان القاضي يحظر اثناء المحاكمة الى الخوض في كثير من الجوانب الاسرية الحساسة ،فالمشرع هنا اقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية ومصلحة الحدث في حماية خصوصياته وخصوصيات اسرية وغلب مصلحة الحدث[1].

وقد نص المشرع الجزائري المتعلق بحماية الطفل على مبدأ السرية في قضايا الاحداث في الفقرة الاولى من نص المادة 82 التي تنص على :تتم المرفوعات امام قسم في جلسة سرية.

وحتى تتحقق هذه القاعدة يجب ان يقتصر الحضور في الحضور في الجلسة على اولئك الاشخاص الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر[2]، فالسرية تشمل عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الاولى من اسم الحدث[3].

تنص المادة 89 من قانون حماية الطفل على ‹‹ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية ››.

من خلال هذه المادة فان المشرع حمل السرية مقصورة على جلسات محاكمة الاحداث دون ان تسري هذه السرية على النطق بالحكم اي ان يصدر الحكم في جلسة علنية و بالتالي فالمنطق بالحكم في جلسة علانية يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الحدث وضرورة لا يقل عن ضرر علانية جلسة المحاكمة[4].

ثانيا :حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الاحداث.

---

1 زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 335.

2 تنص المادة 83 المتعلق بحماية الطفل في الفقرة الثانية على انه ‹‹....لا يسمح بحضور المرفوعات إلا للممثل الشرعي للطفل و لأقاربه الى الدرجة الثانية والشهود القضية والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتصاد ممثلين الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الاطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

3 زيدومة درياس، مرجع السابق، ص 337 .

4 زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص 199 .

اقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ حيث نصت القاعدة الثامنة من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث على انه ‹‹لا يجوز من ذلك للحيلولة دون السادة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته وللحفاظ على شخصيته القصة التي هي في دور التكوين[1] كذلك نصت المادة 137 من قانون حماية الطفل على انه ‹‹يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية او نسخة عنه بالحبس من سنة(1) الى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000الى 50.000 [2].

وعليه فمبدأ الحماية التي اقرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بسرية الجلسة يكون عديم الاثر او ذا اثر سلبي اذا لم يتبعه اقرار مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الاحداث من طرف جميع وسائل الاعلام المكتوبة و المرئية والمسموعة[3] .

ثالثا :تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة.

ان حضور المتهم المحاكمة امر توجيه كافة النظم الجنائية وصار قاعدة مسلم بها ،فلا يجوز ان يحاكم شخص في غيابه،ولا يغني عن ذلك حضور وكيل له او من يدافع عنه[4] والمشرع الجزائري في ميدان الاحداث اقر مبدأ اعلان الشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل اقامتهم ،فأوجب ان يتم الاعلان بجميع الاجراءات للاثنين وان يحضر الحدث وممثله الشرعي الجلسة اي الاب او الام او الوصي او الحاضن او المسؤول القانوني عن الحدث لكي تتحقق حماية الحدث وهو ما تضمنته المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الاولى التي تنص على ‹‹يخطر قاضي الاحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ››[5]

---

1 المرجع نفسه، ص 204 .

2 المادة 137 قانون حماية الطفل المرجع السابق.

3 حمو ابراهيم فخار، مرجع السابق، ص 204 .

4 محمود سليمان موسى، مرجع السابق، ص 319 .

5 المادة 1/68 قانون حماية الطفل، مرجع السابق.

والهدف الاساسي من تكليف الحدث وممثله الشرعي بالحضور لجلسة المحاكمة يتمثل في سماعهما وسماع كل من يرى القاضي ان سماعه يحقق قاعدة لإعادة تربية الحدث .

وإصلاحه وهو ما سنتناوله في الاتي:

أ/سماع الحدث.

يقوم القاضي في جلسته المحاكمة بسماع الحدث وفقا للمادة 82 في الفقرة الثانية منها[1]، بالنسبة للأحداث المنحرفين والمادتين 33و39 من قانون حماية الطفل بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي.

وعليه فالمشرع الجزائري فيما يتعلق بإجراء سماع الأحداث أثناء المحاكمة سواء على اساس دعوى الحماية او الدعوى الجزائية يطابق متطلبات المعاهدة الدولية المتعلقة بحماية الطفل حيث في مضمون المادة 12 من الاتفاقية انه الدول الاطراف ان تكفل للطفل القادر على تكوين الرائية الخاصة ،حق التعبير عن تلك الآراء بجريمة في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي اراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في رأي اجراء قضائي او اداري بمس الطفل اما مباشرة او من خلال ممثل او هيئة ملائمة بطريقة او هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني[2].

ب/ سماع الممثل الشرعي للحدث.

1 المادة 2/83 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

2زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 314 .

سماع قضاة الحكم والي الحدث او الممثل الشرعي عنه بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر معنوي تناولته المادة 83 وبالنسبة للأحداث المنحرفين تناولته المادة 82 من نفس القانون[1].

ج/سماع من يرى القاضي فائدة في سماعهم(الشهود).

سماع شهود النفي او التأكيد في قضايا الاحداث اجراء فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة،فمتى رأى ان مصلحة الحدث تقتضي سماعهم قام بذلك وفقا للقواعد العامة[2].

رابعا:اعفاء الحدث من الحضور .

جعل المشرع التكيف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفقا للقواعد العامة ،والغرض من التكليف بالحضور لأي منهم سواء كان حدثا او بالغا هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وهو ما يستوجب معه حضور المتهم البالغ اجراءات المحاكمة برمتها الى غاية صدور الحكم ،هذا ومن جهة اخرى لكي تحيط المحكمة علما بشخصية المتهم الماثل امامها ،حيث اصبحت شخصية المتهم وفقا للسياسة الجنائية احد عناصر تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائري[3].

1 المادتين 82-83 قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

2 المواد من 88 الى 99 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

3 احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة، 1999 ،ص414.

إلا ان المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن مبدأ وجوب حضور الحدث جلسات المحاكمة وهو الجراء الذي تناولته المادة 82 في فقرتها الثالثة التي تنص على انه ‹‹....ويمكن قسم الاحداث اعفاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك ،وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا››[1].

وعلى الرغم من ان المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها لهيئة الحكم اخراج الحدث من الجلسة ،ال انه من خلال القواعد العامة و القواعد الخاصة بالأحداث يمكن حصر حالات ابعاد الحدث من جلسة المحاكمة في :

الحالة الاولى :حالة إخلال الحدث بنظام الجلسة بأي طريقة كانت فان رئيس الجلسة يعطي الأمر بإبعاده من قاعدة المحاكمة.

الحالة الثانية : متى كان من شأن حضوره الجلسة ايذاء شعوره وجرح كرامته خاصة في الجرائم الأخلاقية.

خامسا :حضور دفاع الحدث .

الحق في الدفاع معترف به في الدستور في مختلف دول العالم ومنها الدستور الجزائري حيث نص في المادة 169 على ‹‹الحق في الدفاع معترف به››[2].

ويقيد ذلك ان حق الدفاع مضمون ولان كل من لم يستطع تكليف محامي للدفاع عن حقوقه يلجأ لطلب المساعدة القضائية من الدولة خاصة في القضايا الاجرامية وهوما اكدته الفقرة الثانية من نفس المادة.

1 المادة 3/82 من قانون حماية الطفل ،مرجع سابق.

2 المادة 169 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

كما نجد المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية قد اكدت على تعيين المحامي يتم تلقائية لجميع القصر الماثلين امام قاضي الاحداث ومحكمة الاحداث او اي جهة قضائية اخرى[1].

وسنتناوله بالدراسة كيف عالج المشرع الجزائري حق الدفاع المتعلق بحماية الطفل كما يلي :

أ/ استعانة الحدث المعرض للخطر معنوي بمدافع

جعل المشرع الجزائري حق الاستعانة بالحدث المعرض للخطر المعنوي بمدافع امرا جوازيا فنص في المادة 33 في الفقرة الثانية منها على ‹‹يجوز للطفل الاستعانة بمدافع ››[2]، ذلك لكونه لم يترك فعلا مجرما فهو متابع على اساس دعوى الحماية وليس على اساس دعوى جزائية ،فالقاضي هنا وهو ينظر في قضية الحدث المعرض للخطر المعنوي يهدف إلى إيجاد التدابير الكفلة بحماية الحدث و التي يمكن ان تبعده عن دائرة الاجرام.

ب/ استعانة الحدث المنحرف بمدافع.

تناول المشرع الجزائري استعانة الحدث المنحرف بمدافع في نص المادة 67 المتعلق بحماية الطفل في الفقرة الاولى والثانية منها ‹‹ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة››.

‹‹واذا لم يقل الطفل او ممثله الشرعي يتعين محام،يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك نقيب المحامين ››[3].

1 حمو إبراهيم فخار ،مرجع سابق، ص 386 .

2 المادة 2/33 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

3 المادة21/67 قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

وبالتالي فالنص يقضي بإلزامه استعانة الحدث بصفة عامة بمدافع والمنحرفين بصفة خاصة في جميع مراحل المتابعة لان الاحداث المنحرفين قد يتعرضون استئناف لتقييد حريتهم سواء في حالة التوفيق للنظر في مرحلة التحقيق التمهيدي ،او الامر بالإيداع في الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي ،او بناء على حكم او قرار قضائي بعقوبة سالبة للحرية في مرحلة المحاكمة.

في حالة عدم قيام الطفل او ممثله الشرعي باختيار محام فان قاضي الاحداث يعين محامي تلقائيا من قائمة تعهدها شهديا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة قانونا.

سادسا:وجوب إجراء التحقيق المسبق

وفقا لما نصت عليه المادة 64 المتعلق بحماية الطفل[1] فان التحقيق إجراء الزامي بالنسبة للأحداث المتهمين بارتكاب جناية او جنحة ،ويكون اختياريا بالنسبة للأحداث الذين ارتكبوا افعالا تأخذ وصف مخالفة ، ومن تطبيقات وجوب اجراءات تحقيق ما نص على المشرع في الفقرة الثانية من المادة.

64 السالفة الذكر حيث لا تطبق اجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل فالمحكمة لا تستطيع الفصل و اصدار الحكم على الطفل الجانح إلا بعد اجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث اذا كانت التهمة الموجهة له تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح.وكذلك ما أكدته المادة 66 من قانون حماية الطفل على اجراء التحقيق الاجتماعي في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الاطفال وجعله جوازيا في المخالفات[2] ،أضف الى ذلك ان دراسة شخصية الطفل

1 المادة64 قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

2 المادة 11 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك (المادة 34 من قانون حماية الطفل)[1].

يمكن لقاضي الاحداث من اتخاذ التدابير اللازمة للحدث وبالتالي اصلاحه وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع.غير ان تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الاحداث فله السلطة التقديرية في استبعاد تقارير فحص شخصية الحدث شريطة ان يسبب ذلك في حكمه.

الفرع الثاني :سير محاكمة الاحداث.

تنظم المواد 81 الى 90 من قانون حماية الطفل اجراءات المحاكمة امام اقسام الاحداث المختلفة تلك الموجودة في المحاكم او في مقرات المجالس القضائية ،وتنظم المواد من 91 الى 95 من نفس القانون بالنسبة للغرف الجزائية المختصة في الاحداث فوضع لها قانون حماية الطفل احكاما خاصة بهاو أحال إلى الأحكام العامة[2].

تعقد اقسام وغرف الاحداث جلساتها وفقا لنفس الإجراءات[3]، التي سنتناولها في الأتي:

طبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل تنعقد جلسة قسم الاحداث بمكتب قاضي الاحداث او في غرفة المشورة وتتم المرافعات في جلسة سرية بحضور الحدث ووليه ومحاميه ، ويفصل قسم الاحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والشهود بعد مرافعة

1 المادة 34 من قانون حماية الطفل، نفس المرجع.

2 تنص المادة 147من قانون حماية الطفل«تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون».

3 تنص المادة 92 من قانون حماية الطفل على انه «تفصل غرفة الاحداث ،وفقا للأشكال المحددة في المواد من 91 الى 89 من هذا القانون.

النيابة العامة والمحامي ويجوز له سماع الفاعلين الاصليين في الجريمة او الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال[1]، بالإضافة إلى انه يتم الفصل في كل قضية على حدى بمعنى ان قاعدة الجلسات التي تنظر في القضية لا يجب ان يكون بداخلها اثناء المحاكمة إلا اطراف قضية واحدة دون اطراف القضايا الاخرى حتى ولو كانوا المتهمين احداثا ينتظرون دورهم

في المحاكمة في قضايا موالية ،ويكون الفصل بين قضية وأخرى وليس بين أطراف القضية الواحدة[2]، فلا يسمح بحضور المرافعات إلا لممثله الشرعي وأقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وهو ما اكدته المادة 83 من قانون حماية الطفل[3]، وبعد الانتهاء من المرافعات يحول قسم الاحداث الملف الى المداولة بحضور قاضي الاحداث و المساعدين المحلفين ويفضل قسم الاحداث في الدعوى العمومية ثم في الدعوى المدنية بحضور الحكم في جلسة علنية استنادا للمادة 89 من قانون حماية الطفل[4].

فإذا تبين في المرافعات ان الوقائع محل المتابعة لا تشكل اية جريمة او انها غير ثابتة او غير مسندة الى الحدث قضي قسم الاحداث ببراءته طبقا للمادة 84 الفقرة الاولى من قانون حماية الطفل ،(اما اذا اظهرت المرافعات ادانة الحدث) اما اذا اظهرت المرافعات ادانة الحدث ،قضي قسم الاحداث ،قضي قسم الاحداث بتدابير الحماية والتهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة وهذا طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة[5]، يمكن ان

1محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 604 .

2 جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)،مرجع سابق، ص 148.

3 المادة 83 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

4 المادة 89 ، نفس المرجع.

5 المادة 84 الفقرتين 1و2 قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف[1] وتجدر الاشارة الى انه اذا تبين ان الافعال المرتكبة من طرف الحدث والتي ينظرها قسم الاحداث بوصفها جنحة ،وتأخذ في الحقيقة وصف جناية فيجب على قسم الاحداث ان يحولها الى قسم الاحداث الكائن بمقر المجلس ويجوز لهذا الاخير ان يأمر بإجراء تحقيق تكميلي قبل البث فيها وهو ما اكدته الفقرة الاخيرة من المادة 82 من قانون حماية الطفل[2] .

وعملا بالمادة 109 من نفس القانون فانه بمجرد بلوغ الطفل الجانح سن الرشد الجزائي تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت عليه وكذا التدابير المتخذة بشأنه .

المطلب الثاني:طرق الطعن في الاحكام.

احتفظ المشرع الجزائري في القانون بطرق الطعن التقليدية بالنسبة للأحكام الصادرة في مواجهة الاحداث المتمثلة في طرق الطعن العادية التي سنتناولها كفرع اول وطرق الطعن غير العادية كفرع ثاني ،وكفرع ثالث نتناول تقادم الاحكام الجزائية الصادرة بشان الاحداث .

الفرع الاول:طرق الطعن العادية.

الاستئناف والمعارضة طريقان عاديان نص عليهما المشرع في المادة 90 من القانون[3] وهو ما سنتناوله بالدراسة و التحليل في الاتي :

---

1 محمد حزيط،اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 405 .

2 المادة 3/82، نفس المرجع.

3 تنص الفقرة من المادة 90 من القانون على انه "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف "

اولا : ألمعارضة:(تعد المعارضة طريقة من طرق الطعن العادية التي تسمح بموجبها الطعن في الاحكام الابتدائية بطرح الدعوى من جديد على المحكمة المطعون امامها)[1] والتي سبق ان حكمت على المتهم الحدث في غيبته التي قد تكون بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا او ان التكليف بالحضور تم صحيحا ،لكن هناك عذر مقبولا منع المتهم من المثول امام المحكمة ،وبالتالي فالعدالة تقتضي ان تمنحه فرصة اعادة محاكمته حضوريا حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه[2].

جاز المشرع للحدث الطعن بالمعارضة في احكام المادة 90 من ذات القانون ،غير انه لم يضع قواعد خاصة بالإحداث محيلا في ذلك إلى القواعد العامة استنادا على الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على انه :"تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الاحكام المنصوص عليها في المواد من 407 الى 415 من قانون الاجراءات الجزائية ....".

وباستقراء المواد من 407الى 415 من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المعارضة تقبل في مواد الجنح او المخالفات المحكوم فيها على الحدث غيابيا خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ الحكم او ممثله الشرعي ،وتمدد المدة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني .

فنظرا لخصوصيات الاجراءات لمقررة للأحداث كان من الأوفق لو ان المشرع نظم احكام المعارضة في مجال الاحداث دون الاحالة على القواعد العامة المطبقة على البالغين خاصة وانه اصدر القانون المتعلق بحماية الطفل .

1 هالة محمد امام ،المرجع السابق ،ص 469

2 زيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص 359

وتجدر الاشارة على انه يجوز رفع المعارضة من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه[1] .

ثانيا : الاستئناف .

(الاستئناف طريق طعن عادي يهدف الطاعن من ورائه طرح دعواه مرة اخرى على محكمة اعلى درجة من تلك التي اصدرت الحكم المطعون فيه وذلك لمراجعة

المحاكمة والحكم لرفع ما قد يكون قد وقع فيه القاضي من خطأ في القانون او خطأ في الحكم في الموضوع)[2].

وتنص المادة 90 من القانون على انه "**يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.**

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل امام غرفة الاحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية ،كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة....".

وكذلك تنص المادة 94 من القانون على انه :"**تطبق على استئناف اوامر قاضي الاحداث وأحكام قسم الاحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ،الاحكام المنصوص عليها في المواد من 417 الى 428 من قانون الاجراءات الجزائية** "

---

1 تنص الفقرة الرابعة من المادة 90 من القانون على"....ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه ،دون الاخلال باحكام المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية "

2 حمو ابراهيم فخار ،المرجع السابق ،ص 409 .

من خلال هذه المواد نوضح ما يلي :

الاحكام الجزائية التي يجوز استئنافها

عملا بنص المادة 90 السالفة الذكر اجاز المشرع استئناف الاحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكذا المخالفات المرتكبة من قبل الطفل محيلا الى المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية التي حددت الاحكام القابلة للاستئناف وهي:

1-الاحكام الصادرة في مواد الجنح اذا قضت بعقوبة حبس او غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي

2-الاحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بموقف التنفيذ .

كما جاء في نص المادة 94 من قانون حماية الطفل انه يجوز استئناف احكام قسم الاحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الاطفال وكذا اوامر قاضي الاحداث باستثناء تلك الصادرة بشأن التدابير المتخذة لحماية الحدث المتواجد في احدى حالات الخطر المعنوي وفقا لما تضمنه المادة 43 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وذلك لاعتبارها تدابير حماية وتهذيب ،غير انه اجاز المشرع تعديلها بناء على طلب الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او من تلقاء نفسه وفقا للمادة 45 من نفس القانون .

وقد احالنا المشرع في المادة 94 السالفة الذكر الى المواد من 417 الى 428 من قانون الاجراءات الجزائية التي تحدد ما يلي :

1/الجهات التي لها حق الاستئناف

حددت المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية هذه الجهات كما يلي:

1) المتهم.
2) المسؤول عن الحقوق المدنية.
3) وكيل الجمهورية.
4) النائب العام.
5) الادارة العامة في الاخوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.
6) المدعي المدني.

وفي حالة الحكم والتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.

/ميعاد الاستئناف

حدد المشرع مهلة الاستئناف بعشرة ايام اعتبارات من يوم النطق بالحكم الحضوري و عشرة ايام من تاريخ التبليغ اذا كان الحكم اعتباري حضوري او غيابي.

في الحالة الاخيرة تسري مهلة عشرة ايام ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة[1] .

اما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم ويرجع ذلك لنص المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية .

3/الجهة التي يتم الاستئناف امامها

تنظر غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي في الاستئنافات المرفوعة اليها من الحدث او ممثله الشرعي او من النيابة العامة او من المدعي المدني في الاحكام

1 المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

التي يصدرها قسم الاحداث سواء الموجود على مستوى المحاكم المتواجدة خارج مقر المجلس او تلك المتواجدة على مستوى مقر المجلس القضائي

اما اذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات الابتدائية في مواجهة المتهم بارتكاب افعال ارهابية او تخريبية وكذا التهريب والمخدرات فان محكمة الجنايات الاستئنافية هي التي تختص في الاستئناف المرفوع اليها من طرف الحدث او ممثله الشرعي او النيابة العامة وهو ما استحدثه المشرع في القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

الفرع الثاني :طرق الطعن غير العادية

هي طرق يقررها القانون في احوال وشروط معينة لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ استعمال الطرق العادية ،وهي طرق تهدف الى اصلاح الخطأ القانوني ،او اعادة النظر في مدى قانونية القرار امام المحكمة العليا،وتتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر وسنتناولها على النحو التالي :

اولا :الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي فهو لا يهدف الى اعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف الى مطابقة الحكم او القرار الى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوة او فيما بتعلق بالقواعد الاجرائية التي استند اليها ،وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم او القرار للقانون سواء على المستوى الاجرائي او الموضوعي فإنها تنقضه ،اما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض[1] .

1 عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص532 .

في ميدان الاحداث اجازت المادة 95 من القانون المتعلق بحماية الطفل ،الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث ،ونصت نفس المادة في الفقرة الثانية منها على ان للطعن بالنقض اثر موقف فيما يخص احكام الادانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات .

لم ينتظم المشرع الجزائي احام الطعن بالنقض في القانون المتعلق بحماية الطفل ولم يحل الى قانون الاجراءات الجزائية كما هو الحال بالنسبة للاستئناف والمعارضة ،وامام غياب نصوص تنظم هذا الاجراء نعود الى القواعد العامة الخاصة بالبالغين من خلال المواد من 495 الى 530 من قانون الاجراءات الجزائية.

1/ميعاد الطعن بالنقض

حددت المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة لكل الاطراف بثمانية (08)ايام اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به ،وإذا كان اعتباري حضوري يبدأ الحساب من يوم التبليغ .

اما اذا كان غيابيا فمن اليوم الذي فيه المعارضة غير مقبولة ،وإذا كان احد اطراف الدعوى مقيما بالخارج فتمدد المهلة الى شهر.

2/الجهات التي لها حق الطعن

رخصت المادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية الطعن بالنقض للأطراف التالية:

- ✓ للنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
- ✓ للمحكوم عليه او من محاميه او وكيله في الدعويين العمومية والمدنية او في واحدة منهما دون الاخرى.
- ✓ من المدعي المدني او من محاميه او وكيله فيما يتعلق بالحقوق

المدنية.

- ✓ من المسؤول المدني او من محاميه او وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

3/اوجه الطعن.

حددت المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية اوجه الطعن كما يلي:

- ✓ عدم الاختصاص.
- ✓ تجاوز السلطة.
- ✓ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- ✓ انعدام او قصور الأسباب.
- ✓ اغفال الفصل في وجه الطلب او في احد طلبات النيابة العامة
- ✓ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه او القرار.
- ✓ مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه.
- ✓ انعدام الأساس القانوني.

تجدر الاشارة ان الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم الى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية او الحكم او القرار بالبراءة او الاعفاء من العقوبة او وقف التنفيذ او بالغرامة او العمل للنفع العام ،او حتى عند القضاء بعقوبة الحبس اذا استنفذت وفي هذه الاحوال يطلق سراح المتهم فورا[1].

ثانيا:التماس اعادة النظر.

1عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 538.

(هو طريق غير عادي للنقض لا يسمح ب هالا في الاحكام الصادرة عن المجالس القضائية او المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه ،وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة ،وعلى الرغم من ذلك ظهرت ادلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن الخطأ في الادانة بجناية او جنحة)[1].

وكما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض لم ينظم المشرع الجزائري هذا الاجراء كذلك في قانون حماية الطفل،وعليه تطبق القواعد العامة الواردة في المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي انه:"لا يسمح بطلبات اعادة النظر ،إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية او للأحكام الصادرة عن المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ،وكانت تقتضي بالإدانة في جناية او جنحة....".

حالات التماس اعادة النظر

وضعت الفقرة الثانية من المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية اربع حالات يمكن ان يؤسس على احداها التماس اعادة النظر وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى:اما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام ادلةكافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

الحالة الثانية:او اذا ادين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه.

الحالة الثالثة:او على ادانة متهم اخر من اجل ارتكاب الجناية او الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

1 علي شملال ،المتحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني ،التحقيق والمحاكمة ،المرجع السابق ص 229 .

الحالة الرابعة :او بكشف واقعة جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة ،مع انه يبدوا منها ان من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

الفرع الثالث :تقادم الاحكام الجزائية الصادرة بشأن الاحداث.

(يقصد تقادم الدعوى وتقادم العقوبة او التدبير ،وتقادم الدعوى يعني انقضاءها بمضي المدة الزمنية المحددة على رفع الدعوى ،وتقادم العقوبة او التدبير يعني سقوطها بمضي المدة المحددة قانونا)[1].

لم ينظم المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الطفل احكاما خاصة فيما يخص التقادم بالنسبة للأحداث لذلك نعود للقواعد العامة المنظمة للتقادم الخاصة بالبالغين وبالتالي فان هناك نوعين من التقادم نتناولها فيما يلي:

اولا:تقادم الدعوى العمومية

أ/مواد الجنايات:تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة او من تاريخ اخر اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة طبقا للمادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

1براء منذر عبد اللطيف،السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ،دراسة مقارنة ،دار حامد،عمان ،الطبعة الاولى ،2009،ص 171.

ب/مواد الجنح:تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة او من تاريخ اخر اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة وفقا للمادة 08 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

واستنادا لما ورد في المادة 08 مكرر من نفس القانون فانه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في مواد الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية أو الرشوة او اختلاس الاموال العمومية ،وكذا الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المذكورة اعلاه.

وعملا بنص المادة 08 مكرر 01 فانه تسري اجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني المحدد بمقتضى المادة 40 من القانون المدني[1] .

ثانيا :تقادم العقوبة

أ.في مواد الجنايات:تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا للمادة 613 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

1 الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13-05-2007 ،جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13-05-2007

ب.في مواد الجنح:وفقا للمادة 614 من نفس القانون يتقادم العقوبات الصادرة بحكم او قرار يتعلق بالجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار او الحكم نهائيا .

وحسب ما ورد بنص المادة 612 مكرر فانه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة لأفعال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة .

ج.في مواد المخالفات :تتقادم العقوبات بمضي سنتين كاملتين فيما يتعلق بالمخالفات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار او الحكم نهائيا طبقا للمادة 615 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق للمرحلة الاخيرة التي تمر بها الدعوى المرفوعة ضد الاحداث وهي مرحلة المحاكمة التي تشترط توفر مجموعة من الضمانات التي تكفل للحدث محاكمة عادلة مراعاة لسنه وشخصه من خلال ضمان تلك الاجراءات المتمثلة في حقه في الحضور بمعية ولية ،واحيانا اعفائهم من الحضور مراعاة لمصلحته اضافة الي سرية الجلسة التي تعد تعبيرا صارخا عن الحماية المكفولة له في هذه المرحلة .

ومن الواضح انه بعد دراستنا لمختلف المبادئ التي تحكم الاحداث وجدناها تتميز عن غيرها من المبادئ المطبقة على البالغين بحيث افرد المشرع في سياسته العقابية اسلوبا متميزا يعامل به الطفل الجانح يتمثل في عقوبة مخففة او تدابير حماية وتهذيب لغرض تقويمه ومصالحته مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي اطار احترام حقوق الطفل دون ان ننسى الجهات الفاصلة في قضايا الاحداث والمختصة في سير هذه الاجراءات والتي لها دور فعال في الحكم بإدانة او براءة الحدث ،وتكون هذه الاحكام قابلة للطعن سواء بطرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف او غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر ،والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يخص في مجال الاحداث احكاما خاصة بالطعن الامر الذي يجعلنا نعود الى القواعد العامة الخاصة بالبالغين.

الخاتمة

خاتمة

من خلال هذه النتائج نلاحظ أن مجهود المشرع الجزائري المتمثل في إصداره للقانون المتعلق بحماية الطفل يحتاج إلى تثمين أكثر، لذا ارتأينا إدراج الاقتراحات التالية:

تحديد مهام الضبطية القضائية في مجال الأحداث، مع إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تعمل مع الضبطية القضائية العادية إلى فصل الأحداث المنحرفين عن الأحداث المعرضين للانحراف في حالة توفيقهم للنظر مع النص على عدم جواز وضع القيود الحديدية لهم، مع تقييد تصويرهم و أخذ بصماتهم بإذن قضائي لما يسببه من صدمات نفسية لهم نقترح أن يولى المشرع اهتمامه بالأحداث المجني عليهم بسن قواعد قانونية ضد كل من يقوم بالاعتداء عليهم لكون ذلك السبب المؤدي إلى انحرافهم ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية و التحسيس باستغلال كل الوسائل و الإمكانيات المتاحة من أجل حسن معاملة القصر، و التحذير من خطر الإساءة إليهم أن يتم انتقاء المساعدين المحلفين الأكفاء ذوي الخبرة كأسائدة مراكز الطفولة المسعفة و المساعدين الاجتماعيين ذوي الاحتكاك بعالم الطفولة، وكذا من قضاة الأحداث المتقاعدين مع إشراك العنصر النسوي لما يمتلكنه من استعدادات فطرية للتعامل مع فئة الأحداث في ختام دراستنا لموضوع المعاملة الجزئية للحدث في التشريع الجزائري حاولنا تسليط الضوء على ما أقره هذا الأخير من أحكام و إجراءات متعلقة بالأحداث المنحرفين والموجودين في خطر معنوي، و الوقوف على مدى نجاعة القواعد الموضوعية و الإجرائية المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الطفل الذي أفرد من خلاله المشرع الجزائري الأحداث بأحكام خاصة تختلف عما هو متبع تجاه المتهمين البالغينوبناء على ماجاء في هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

غلب المشرع الجزائري جانب الحماية على الجانب العقابي بإتباعه لسياسة وقائية تهدف إلى مراعاة مصلحة الحدث ويظهر ذلك من خلال إسناد التحقيق و الحكم لجهة واحدة

على رغم استصدار المشرع للقانون المتعلق بحماية الطفل غلا أنه لم يهتم بوضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة التحري الأولى حيث ترك معاملتهم تتم وفق النصوص الخاصة للبالغين استحدث المشرع بعض الضمانات لفائدة الحدث خاصة فيما يتعلق بالتوفيق للنظر الذي يتم في أماكن لائقة، إضافة إلى استحداثه لعملية الوساطة سعيا لتجسيد العدالة التفاوضية بدلا من العدالة القمعيةأسند المشرع الجزائري الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية وكذا التهريب و المخدرات لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، ولم يأخذ بعين الاعتبار الحدث، والأخطر من ذلك هو أنه يحاكم طبقا للقواعد العامة مثله مثل المتهمين البالغينأسند المشرع التحقيق في جنايات الأحداث لقاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي تبني المشرع مبدأ السرية في جلسات محاكمة الأحداث في حين أخذ بعلانية النطق بالأحكام أحال المشرع في القانون المتعلق بحماية الطفل إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات فيما يخص الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا :القوانين والأوامر.

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2-القانون المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015

3-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

4-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتضمن الاسرة والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

5- الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017

6-الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016

7-الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007،الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007

ثانيا :الكتب والمؤلفات.

أ-الكتب والمؤلفات العامة

1-امد شوقي الشلقاني،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1999

2-جمال نجيمي ،قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)،الجزء الاول ،دار هومة ، الجزائر ،الطبعة الثالثة ،سنة 2017

3-جمال نجيمي ،قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة ،الجزء الثاني ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الثالثة ،سنة 2017

4-حمو ابراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائي القانون المقارن ،دون دار النشر ،دون طبعة،2016

5-سليمان بارش ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب للطباعة والنشر ،باتنة،الجزائر،طبعة 1986

6-عبد الرحمان خلفي،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس ،الجزائر ،الطبعة الثالة ،2017

7- عبد الله اوهابية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الاول ،دار هومة ،الجزائر،طبعة 2018/2017

8-عبد الله اوهابية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني ،دار هومة ،الجزائر ،طبعة 2018/2017

9- عبد الوهاب حمزة ،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الاولى ،2016

10-علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الاول ،الاستدلال والاتهام ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،2017

11-علي شملال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني ،التحقيق والمحاكمة ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،2017

12-محمد حزيط،اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي،دار هومة ،الجزائر ،دون طبعة ،2018

13- محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام القضائي،الجزائري، دار هومة ،الجزائر ،دون طبعة ،2018

14- محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة العاشرة،2015

15-لحسين بن شيخ اث ملويا ،المرشد في قانون الاسرة ،دار هومة ،الجزائر،الطبعة الثالثة ،2015-2016

ب- الكتب والمؤلفات المتخصصة.

1-ايمان محمد الجابري ،الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،دون طبعة ،2014

2-براءة منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ،دراسة مقارنة ،دار حامد،عمان ،الاردن،الطبعة الاولى،2009

3-جمال نجيمي ،قانون حماية الطفل في الجزائر ،تحليل وتأصيل مادة بمادة ،دار هومة ،طبعة

4-خالد مصطفى فهمى ،النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،الطبعة الاولى ،2012

5- زيدومةدرياس،حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،2007

6-زينب احمد عوين،،قضاة الاحداث (دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،الطبعة الاولى،2003

7-محمود سليما موسى ،الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،دون طبعة 2008

8-نبيل صقر ،صابر جميلة ،الاحداث في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة 2008

9-هالة محمد امام،الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،دون طبعة،2015

ثالثا :الاعمال الاكاديمية

مذكرات الماجستير

•اسمهان بن حركات ،التوقيت للنظر للاحداث ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة

.2014

رابعا:المقالات

• دليلة مغني ، الوساطة على ضوء القانون والامر 02/15 ،مجلة افاق للعلوم ،جامعة الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 10،جانفي 2018.